JMR

Journal of Misan Researches

Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354

Volume 21 Issue 42, (2025)

أسوء أنواع المعاصي وآثارها على الفكر الإنساني عقيدةً وسلوك

م.د حامد هادي بدن

جامعة ميسان – كلية التربية

Email: Hamdhady39@gmail.com

https://orcid.org/0009-0002-8929-4422

Dr. Hamid Hadi Baden

Misan University - College of Education

DOI: https://doi.org/10.52834/jmr.2025.214203

The Worst Types of Sins and Their Effects on Human Thought in Belief and Behavior

ARTICLE INFO

Received: 11 /8 / 2025
Accepted: 20 /9 / 2025
Published: 13 /10 / 2025

استلام البحث: ١١/ ٨ /٢٠٢٥
التعديل الأول: ٢٠/ ٩ /٢٠٢٥
القبول للنشر: ١٣/ ١٠ /٢٠٢٥

Abstract

The divine will was for the Islamic community to be a harmonious, loving society, blessed with the pure servitude of Allah Almighty, free from any blemish that might divide its members and undermine its unity. Division in Islam is tantamount to disobeying Allah, His Messenger, and the guiding Imams. Sins often occur as a result of following the whims of the soul, which commands evil. The most prominent effects of these sins include disobeying parents, consuming usury, drinking alcohol, and speaking ill of one's parents, which leads to weakness and debility.

One of the motives that lead to the sins committed by man and which have afflicted the Islamic nation yesterday and today is distancing oneself from the religion of Allah Almighty and not adhering to the rope represented by the Prophet Muhammad (peace be upon him and his family) and the family of the Prophet (peace be upon them). Today, we are working to solve this according to the Qur'anic approach represented by correct thought and true Islamic belief, so that the culture of the Holy Qur'an may prevail among young people, especially in the educational environment, to build the family, on correct Islamic foundations to ensure a righteous society that fights negative phenomena with degrading content, with a sound intellectual weapon, deriving its components from belief, jurisprudence and logic, according to the approach of Sharia in Islam.

Keywords: The worst types of sins, human thought, belief, behavior

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

الملخص:

اتسمت الإرادة الإلهية بأن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعا متجانساً متحاباً ينعم بظل العبودية الخالصة لله تعالى، لا تشوبه شائبة تفرق بين أبنائه فتؤدي إلى الإخلال بوحدته، أما التفريق في الإسلام فيعد بمثابة الخروج عن طاعة الله وعدم التأسي برسوله والأئمة الهداة.

والمعاصي غالبا ما تحصل نتيجة لاتباع هوى النفس الأمارة بالسوء، والتي من أبرز آثارها عقوق الوالدين وأكل الربا وشرب الخمر والكلام السيئ الباعث على الوهن والضعف.

فمن الدوافع المؤدية إلى المعاصي التي يرتكبها الإنسان والتي اصابة الأمة الإسلامية في الأمس واليوم، هي الابتعاد عن دين الله تعالى وعدم التمسك بحبله المتمثل بالنبي محمد (صل الله عليه وآله) وآل البيت عليهم السلام، وها نحن اليوم نعمل على حلها وفقاً للمنهج القرآني المتمثل بالفكر الصحيح والعقيدة الإسلامية الحقة، لكي تسود ثقافة القرآن الكريم في الاوساط الشبابية ولاسيما البيئة التعليمية لبناء الأسرة، على أسس إسلامية صحيحة، لضمان مجتمع صالح يحارب الظواهر السلبية ذات المحتوى الهابط، بسلاح فكري قويم، تستمد مقوماته من العقيدة والعقل السليم، وفقاً لمنهج الشريعة في الإسلام، والمتمثلة بدين النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم) وسيرة أهل بيته صلوت الله عليهم أجمعين.

الكلمات المفتاحية: أسوء أنواع، المعاصي، الفكر الإنساني، عقيدة، سلوك.

المقدمة

مِمَا لا شك فيه أنَ منبع السلوك الإنساني هو الاعتقاد؛ فإن كان اعتقاد المرء منحرفاً، فذلك يشير إلى اعتقاد فاسد وغير صحيح؛ وإن كان فاسداً فمؤداه إلى زوال، لأن الأصل في الاشياء الصحة، فالشيء الذي يعترضه عارض سلبي يسقم، وان سقم كان ذلك عارضاً يزول بزوال أسبابه مهما طال.

وإنَّ لم يزل فذلك هو الخسران المبين، وحكم الزائل البطلان، والبطلان هو الضياع والخسران، قال تعالى:﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران، ٨٥).

والخسران في الآخرة هو حرمان الثواب وحصول العقاب، وقيل: أصل الخسران ذهاب رأس المال، والمراد به هنا تشييع ما جبل عليه من الفطرة السليمة وقد تمثلت مظاهر المعاصي السيئة على فكر الإنسان من حيث العقيدة والسلوك، والتي كان أبرزها عقوق الوالدين بعد الكفر بالله تعالى، وهذه المعاصي تغضب الرب جل وعلا؛ لأنها لا تستند إلى على الأوهام الزائفة والرؤى المتسطحة، الخالية من النظرة المعرفية، والبعيدة عن الافق الديني الصحيح، المبني على عقيدة الإسلام المحمدي الأصيل، والفكر الإسلامي السليم، المتمسك بنهج النبي محمد(صل الله عليه وآله وسلم) وآل بيته الأطهار عليهم السلام، ويبقى في ذهن القارئ انَّ الشرك بالله هو المحور الأول من محاور المعاصي التي يرتكبها الإنسان في حياته، ولكي لا يطيل البحث بنا، فقد اقتصر الباحث على عقوق الوالدين والآثار الأخرى الناتج عن السلوك الخاطئ، لما لها من أثر اجتماعي في نفوس المجتمع الإسلامي المعاصر عقيدةً وسلوك.

المبحث الأول: أكبر المعاصي التي يرتكبها الإنسان

المطلب الأول: عقوق الوالدين:

إن من أكبر المعاصي التي يقترفها الإنسان بعد الشرك بالله تعالى، هو عقوق الوالدين، الذي يُعد من أخطر أنواع المعاصي وأسوء أمراضه الاجتماعية، إذ قرن الله تعالى توحيده وعبادته وشكره بالإحسان الى الوالدين، إذ قال تعالى:﴿**وَقَضى رَبُّكَ أَلّا تَعبُدوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا إِمّا**

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَو كِلاهُما فَلا تَقُل لَهُما أُفٍّ وَلا تَنهَرهُما وَقُل لَهُما قَولًا كَريمًا وَاخفِض لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحمَةِ وَقُل رَبِّ ارحَمهُما كَما رَبَّياني صَغيرًا﴾ (الإسراء، ٢٣-٢٤)، وقال تعالى:﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ (لقمان، ١٤) .

كما أكدَّ رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) على مكانة الوالدين في التشريع الإسلامي، إذ قال: **((رِضَا اللهِ مِنْ رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ مِنْ سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ))** (البهيقي،١٩٥/٢/٢٠٢٣).

وبما أن عقوق الوالدين من أسوء الأمراض الاجتماعية، التي أكدها القرآن الكريم فلا ريب أن له آثاراً سيئة تتضح ملامحها من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الوعد بخسارة المتأففين:

اقتضت المشيئة الإلهية أن يكون الوالدان سببا في إخراج الأولاد إلى الحياة، ليتم من خلال هذه العملية (السمرقندي،٣٢١/٢/١٩٨٤) الاستمرار في النوع البشري، لذلك استوجب الآباء حق الطاعة والاحترام من قبل الأبناء وعدم عقِّهما بأي شكل من الأشكال، وهذا المعنى أكده سبحانه وتعالى في محكم كتاب العزيز، إذ قال:﴿ **وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمْ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ (الأحقاف،١٧. ١٨).**

وقد وصفت الآية المباركة مجموعة من أبناء المشركين الذين أسلم آباؤهم، ثم دعوهم إلى الإسلام فلم يستجيبوا لهم، اذ لم تكن عدم استجابة الأبناء هي الانحراف الوحيد الداعي الى كفرهم، بل وأغلظوا القول على أبائهم فبمقتضى ذلك ضم عقوق الوالدين إلى الكفر؛ لأنه يمثل أقبح الصور التي تتنافى مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها(العذاري، ٢٠٠٥، ٣١٤)، وبما أن طبيعة العلاقة بين الوالدين والأبناء تستلزم المعاملة بالحسنى، فقوله تعالى ﴿أُوْلَئِكَ﴾ يجوز أن يكون اسم إشارة يشير إلى الذي قال لوالديه هذه الكلام الغليظ، ولما علم أن المراد به جماعة وليس فرداً واحداً، فجاءت الإشارة باسم الجماعة، كما ان بيان العاقبة السيئة، الذي ورد في قوله تعالى:﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ**﴾ هو اقحام لفظة كانوا، دونما يُقال إنهم خاسرون، فذلك إشارة إلى أن خسرانهم متحقق وأكيد، فكنى عن ذلك بجعلهم كائنين فيه، أي: الخسران، ولاسيما أن الكلام مؤكد بلفظة ﴿**بِإنّ**﴾ **(الثعلبي،٢٧١/١/١٩٩٨،الميلاد، ٢٠٢١، ٢١٦).** ولفظة السران الوارد في النص أعلاه جاءت مطلقة بحق أولئك العاقين، ولم تقيد، ولعل هذه الخسارةً، هي فقدان المكانة الاجتماعية في دار الدنيا، وفقدان الجنة في دار الآخرة، وهذا هو الخسران الأكبر لأولئك الضالين المنحرفين عن سبيل الحق (الثعلبي، الكشف والبيان، ٤١٢/٢/١٩٩٨).

ثانياً: إنكار الفضل وهدر القيمة الإنسانية:

من منابع الطاقة الإيجابية للنفس منبع الحب الذي يعني: العاطفة النبيلة والشعور السام والانجذاب الروحي، فهو يرقي ويجمل حياتنا ويكسوها أجمل الوان البهجة والبهاء، إذ يمنحنا القيمة والمكانة الفارقةُ بين الناس

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

(البوطي،٢٠٠٩/١٨٣). ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستقيم الفرد ويكون شخصا سويا بدونه، لذلك يعد الحب من العوامل الأساسية التي يحتاجها الإنسان ما دامت حياته على سطح المعمورة، ويفهم الحب وتطبق معانيه الجميلة بصدق في مكانه المناسب، والذي منه حب الوالدين الناشئ من علاقة الوالدين بالأولاد (السلمي، ١٩٩٧،١٧٥). ويحظى الوالدان بمكانة كبيرة بالنسبة لأولادهم؛ لأنهم أكثر الناس حقا عليهم، ولابدَّ أن يكون الجزاء لذلك الحق هو الإحسان الكامل إليهما، وعدم التنكر لجميلهما وما شاقاه من أجلك، ونظراً لمكانة الوالدين عند الله تعالى صرح سبحانه بالإحسان إليهما، إذ قال في محكم كتابه العزيز: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ (الاحقاف،١٥). وفي هذه الآية المباركة تقرر وجوب شكر المنعم الموجد للنعم ابتداءً، ثم شكر الله على نعمة الوالدين الذي أنعم على العبد بهما إذ كانا السبب في إخراجه إلى الحياة وتربيته أفضل تربية حيث عانا كثيراً واجهدا نفس يهما طيلة مدة تنشئته، فصار لزاما عليه رد الجميل لهما بالطاعة والاحترام، لا أن يكون ناكراً لفضلهما مستخفا بحرمتهما ومكانتهما جاحدا لحقها، فبذلك يكون حقا ناكراً لفضل الوالدين وجميلهما (القمي، ١٩٩٣/٢/١٤٨).

جاحداً لحقوقهما الواجبة عليه، واقعا في سخط الله تعالى وغضبه، إذ يمثل هذا الحال أسوء آثار الانحراف الاجتماعي، لما فيه من قطّع لروابط المودة والرحمة، وداخل علناً في عقوق الوالدين الذي حذر منه الحق سبحانه وتعالى الطبرسي،١٩٨٨/٣/٤١١). وفي هذا الشأن أيضاً يقول صاحب الهدي النبوي:" هذا من لطفه تعالى بعباده ، وشكره للوالدين، أن وصى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف والكلام اللين وبذل المال والنفقة وغير ذلك من وجوه الإحسان (الحكيم، ١٩٩٧، ٢٩٨). ثم نبه على ذكر السبب الموجب لذلك فذكر ما تحملته الأم من ولدها، وما قاسته من المكاره وقت حملها ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة ثم مشقة الرضاع وخدمة الحضانة، وليست المذكورات مدة يسيرة ساعة أو ساعتين، وإنما ذلك مدة طويلة قدرها { ثَلاثُونَ شَهْرًا } للحمل تسعة أشهر ونحوها ، والباقي للرضاع هذا هو الغالب" (القحطاني، ١٩٩٧/٣١).

ويظهر أن أهم سمات بر الوالدين هي الحقوق التي أوجبها الله تعالى لهم، وأهم مزية فيها إن قرنهم بتوحيده وإفراد نفسه بالعبادة، إذ قال تعالى:﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾ (الإسراء، ٣٣).

وأهم أثار عقوق الوالدين هو أنَّ الله تعالى قرن عقوقهما بالشرك به، والذي يعد من أكبر الذنوب وأعظمها، وهذا ما أكده رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم)، إذ قال:((**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ قُلْنا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: الإشْراكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ...**)) (العاملي، ١٩٩٤/١١/٢٦٢).

فبذلك يعد عقوق الوالدين من أكبر الكبائر عند الله تعالى، ويمكن أن نختزل العقوق بأنها: كل ما يؤدي إلى أذية الوالدين من قول أو فعل أو أصغر إساءة، ولم يطلق عقوق الوالدين عليهما معاً فحسب، بل يطلق العقوق أيضاً في حال وقوعه على أحدهما.

كما يمكن أن ننوه إلى أن اطاعة الوالدين لا تجب على الأبناء في حال أمرا بمعصية كالشرك بالله تعالى أو ما دونه، مع القدرة على آداء ذلك الفعل، ومصداق ذلك قوله تعالى:﴿

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ (لقمان، ١٥).

المطلب الثاني: الربا وآثاره على المجتمع

يطل الربا بآثاره السلبية على المجتمع نتيجة للتعامل المفرط به؛ لذلك نجد أن القرآن الكريم قد صرح بالنهي عنه في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران، ١٣٠).

ولعل الهدف الرئيسي من وراء ذلك هو محاولة تجنب أكبر العواقب التي تلحق بالمرابي ومساعديه في الدنيا والآخرة، ومن الآثار السلبية التي يخلفها الربا على المجتمع ما يأتي:

أولاً: الابدية في النَّار

بعد أن تجرأ المرابون على الخوض في ما حرم الله تعالى، وأحلوا لأنفسهم ما حرم الله من أكل مال الربا عمداً ومع الاصرار، وآخذوا في التمتع والتلذذ فيه، لا بل الأنكأ من ذلك عدوه من الحلال الطيب ولا يؤمنوا بحرمته قط، فبمقتضى ذلك يكونوا قد خرجوا عن الإيمان بالله تعالى وبما جاء به النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) لإنكارهم ما ورد من أحكام الله تعالى المسلم بقطعيتها في حرمة الربا؛ لذلك وجه القرآن الكريم أولئك المستحلونَّ للربا إذ قال:﴿ **وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، ٢٧٥)**.

ومعنى الآية يشير إلى أن الذين لا يأتمرون بأمر اللَّه، ولا ينتهون بنهيه تعالى، وكذلك هم مواظبون على أكل الربا عنادا وتجرأً واستخفافا فهم بذلك مخلدون في النار، لأن مثل هذا العناد والتشدد لا يصدر إلا عن كافر جاحد منحرف عن الحق المبين **(مغنية، ٢٠٠١/١/٤٣٧، القرشي،١٩٨٨/٢٣٤)**.

وفي هذا الشأن أيضاً: إن معنى الآية يدل على أن الذين يواصلون التعاطي بالربا وغير آبهين بكل التحذيرات الصادرة بحقهم، فعليهم أن ينتظروا عذاباً شديداً في نار جهنم، النار التي تمثل دار الخلود الابدي لمن عصا الله؛ وذلك لإصرارهم في محاربة القوانين الإلهية، واستمرارهم في ارتكاب الآثام الربوية، مع كل التحذيرات الصادرة بحقهم، فلاريب أن هذا دليل قاطع على عدم صحة إيمانهم، وانحرافهم عن الصراط القويم، وبالنتيجة هم يستحقون الخلود في نار جهنم، والخلود في العذاب يعني العذاب المديد الطويل الأمد لا الأبدي الدائم **(السبحاني،١٩٩٤/١٢١)**.

وهنا لابد من التفرق بين من يأكل الربا مستحلا له ناكراً لحرمته، وبين من يأكل الربا من غير أن يكون مستحلا له وناكر لحرمته، فمن حيث المبدأ أن الأول كافر أما الثاني فهو فاسق عاص، وذلك لأن الأول عمد إلى رد الأحكام المجمع على حرمتها في الشريعة الإسلامية، أمَّا الثاني فمؤمن بالأحكام لكنه قد عصا بارتكابه لذلك الفعل، ويقول جمال الدين القاسمي :" ومَن عاد الى ما سلف من أكل الربا بعد تحريمه، واعتقد جوازه والاحتجاج عليه بقياسه على البيع؛ فهو الخالد في النار لأنه مستحل مكابر معارض لآيات الله تعالى فهو كافر، ومَن أكل وهو عاص غير كافر فإنه يعذب حتى يتفضل عليه ربه بإخراجه من النار" **(القاسمي،١٩٨٧/٢/٢٧٥، الحويزي، ١٩٩٢،٤١٢)**.

ثانياً: محق البركة في المال

أكدت الشريعة الإسلامية على حرمة الربا، وعدته من الكبائر الموبقة**(الخازن، ١٩٩٤/١/٢١١)**، نظراً للآثار السلبية التي يتركها على الفرد والمجتمع، وعليه رفع الله البركة من تلك الأموال وجعلها عرضة للمحق والهلاك والبلاء طبقاً لهلاك صاحبها، إذ قال تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللّهُ**

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

الرِّبَـا وَيُرْبِـي الصَّـدَقَاتِ وَاللّـهُ لاَ يُحِـبُّ كُـلَّ كَفَّـارٍ أَثِـيمٍ﴾ (البقرة،٢٧٦)، فالزيادة الحاصلة في الأموال من تلك العملية الربوية قد ظنها الإنسان زيادةً طبيعية ناتجة عن حركة الأموال، لكن في الحقيقة هي محق عند الله تعالى، فما كان يعتقده الناس بمفهومهم الخاطئ أن تلك الزيادة هي بركة في الأموال، ولكن حقيقتها النقص الناتج عن عقوبة المحق ورفع البركة الإلهية (القمي،١٩٩٣/١/٩٦،الشنقيطي،١٩٩٢،١/١٦٠).

وفي هذا الشأن أيضاً أكدت بعض المصادر الإسلامية "أن المحق إنما يكون لمال الربا، أما البركة فتكون خاصة في أموال الحلال الصحية المنشأ؛ لأن المتعارف أن الجزاء من جنس العمل، فالمحسن في عمله يُجازيه ربه بأفضل الإحسان؛ لأن الله تعالى قديم الاحسان، أما المرابي الذي عمد إلى ظلم الناس بأخذ أموالهم بطريقة غير شرعية، مستغلا ظروف الحياة الصعبة، فقد جوزي بذهاب أمواله وعدم الانتفاع بها في دار الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب، وذلك هو العدل الالهي"(أيوب،١٩٩٥،٣١٢، السبحاني،١٩٩٤،٢١٣).

ثالثاً: الظلم المترتب على المدين :

فمن دوافع حرمة الربا هو الظلم الكبير الذي يلحق بالمدين نتيجة لأكله تلك الأموال المحرمة وانزلاقه في مستنقعها، فبما أنه يقاسي من ألم المصيبة التي أحلت به واحتياجه للمال من أجل تسديد المبلغ، إلا أنه ملزم أيضاً بتسديد فائدة التأخير التي يمليها عليه الدائن، وهذا ما يضيف عبئاً ثقيلا فوق أعبائه ، ولاشك أن هذا هو الظلم الكبير؛ لأن المدين يدفع أكثر مما يأخذ ويتحمل أكثر من طاقته (**زهران، د.ت، ٩٣، الغامدي، ٢٠٠٣،٤١١**)، فبذلك يكون قد تجرع كأس الجور والحيف والإحساس بالظلم الشديد، ومصداق ذلك قوله تعالى:﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّـهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة،١٧٩)**.

وطبقاً لهذا النص فقد منح التشريع الإسلامي في أول علاجه لحالات الربا، باعتباره من المسائل الشائكة والمتجذرة في المجتمع العربي قبل نزول الدين الإسلامي في الجزيرة العربية ، إذ منح المرابي بموجبه رأس ماله دون أية زيادة، وهذا هو العدل الإلهي؛ لأن ذلك يعني أن اخذ الزيادة ظلم كبير، فأشترط عز وجل على من تاب من الربا أن يتخلى عن الزيادة المشروطة مسبقاً، وأيضاً ليكون ذلك دليلا على صدق توبته(الزركشي، ١٩٨٦/٣/٣٢٦، باقر الحكيم، ١٩٩٠/١/٨٢).

كما أن قوله تعالى:﴿ **لا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ وإن كان هذا اللفظ قد ورد بحق المرابين، إلا أنَّ حقيقته أكبر، إذ يمثل شعاراً إسلامياً واسعاً وعميقاً، فيعني أن المسلمين بقدر ما يجب عليهم اتقاء الظلم ، كذلك يجب عليهم أن لا يستسلموا له، وفي الحقيقة لو قلت نسبة الذين يتحملون الظلم، فلا ريب أن نسبة الظالمين ستقل، أو بعبارة أخرى لو أن المسلمين أعدوا أنفسهم العدة الكافية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم لما تجرأ أحد على أن يعتدي على حقوقهم ويظلمهم(الطباطبائي،١٩٨٩/١/٣٥١،الزركشي،١٩٨٦/١/ ٢٨٥).

وورد في هذا الشأن أيضاً: "أن المرابين الذين تابوا عن معاملة الربا واستحلاله، قد أجاز لهم الشرع الإسلامي رؤوس أموالهم فقط وأمر بعدم ظلم المدين بطلب الزيادة على رأس المال، كما لا تظلمون أنتم أي الدائنين بنقصان رأس أموالكم، وهذا هو العدل الإلهي المطلوب في المجتمع المسلم" (الطباطبائي،١٩٩٨/٢/٤٩٣).

حتى يعيش الناس حياة طيبة هانئة ملؤها الالفة والمحبة، حتى لا يحس الفرد منهم بالحيف والظلم والجور، لا بل اراد الله تعالى بجميل لطفه أن يُنظر المدين حال عسره إلى ميسرة، ومن ابتغى وجه الله وأراد الكمال، فليتصدق بما تبقى من دينه الحويزي،١٩٩٩/٥/١٦٠-١٦١)، إذ قال تعالى في ذلك:﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ**

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

إِلَـى مَيْسَـرَةٍ وَأَن تَصَـدَّقُواْ خَيْـرٌ لَّكُـمْ إِن كُنـتُمْ تَعْلَمُـونَ﴾ (البقرة، ٢٨٠).

المبحث الثاني: شرب الخمر والآثار الناجمة على فكر الإنسان ومعتقداته

المطلب الأول: شرب الخمر النتائج والآثار

يؤدي شرب الخمر إلى العديد من المشاكل العقلية والجسدية لشاربها؛ نتيجة لتأثيرها الحاد على الجهاز العصبي (الطباطبائي، أصول العقيدة،١٩٩٨/١/٢٠١).

وبما أنَّ الخمر يفرض سطوته الكاملة على عقل الإنسان، فلا ريب أنه سيخلف آثاراً سيئة على الفرد والمجتمع، فسيلحق أمراضاً على المستوى الشخصي وفساداً على المستوى الاجتماعي، وأحيانا يصل الحال اجتماعيا إلى قطع الصلات وانتهاك الحرمات وسفك الدماء، وبعد كل هذه الأضرار الاجتماعية والروحية، إذ تنقطع صلة الإنسان بربه، وتمحق غريزة الإيمان من قلبه والتذكرة بعظمة الله عن نفسه (**الشيرازي،٢٠١٦،٣٨١**).

ويتضح ذلك من خلال التهاون وقلة الخشوع في الصلاة، مما يورث قسوة في القلب وتلوثا في النفس، لذلك نهى القرآن الكريم عن الخمر في مواطن عدة منها، قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(**المائدة،٩٠**)، وللخمر آثار كثيرة على المستوى الاجتماعي يوجزها الباحث تجنبا للإطناب وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القاء العداوة والبغضاء بين الناس:

مما لا شك فيه أن الخمر يزيل القوة العقلية تماما، فيكون شاربه خارج المساحة العقلية، إذ لا يفقه بما يفعل أو يقول، فحتما سيقع بالمحذور، لذلك نهى الله تعالى عن شرب الخمر في عدة مواضع من كتابه العزيز، والتي منها قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾(المائدة،٩١).

تؤكد الآية المباركة على أن الهدف الأساسي للشيطان وغايته المثلى هو تغيير المسار الفكري للإنسان، وإفراغ محتواه العقدي القائم على الإيمان بالله تعالى، وتوجيهه نحو أوهام وميولات ورغبات زائفة، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل، أهمها الخمر والميسر والأزلام وغيرها (**الطبري، ١٩٩٠/٨/٧٢**).

والتي قد تتسبب بإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس؛ إلا أن أشد هذه الوسائل تأثيراً واوثقها تحقيقاً لهذا الهدف هو إزالة عقل الإنسان بوساطة شرب الخمر، الذي لا تقف آثاره عند الفرد فحسب، بل يتعدى إلى أكثر من ذلك، حيث يلقي بضلاله على المجتمع، فيتسبب بهتك الحرمات والمداومة على السرقات والزنا بالمحارم وقتل النفس(**الزجاج،١٩٨٨/١/٢٩٢**).

فضلا عن القاء العداوة والبغضاء بين الأصدقاء، بعد أن كانوا أحباء متألفين، لكن ذلك ينتج عن شرب الخمر الذي يقوم بتحول الإنسان إلى وحش كاسر بسبب التوترات الناشئة عنه، وهذا أثر شنيع ناتج عن انحراف فكري قد يؤدي بالفرد والمجتمع إلى حافة الهاوية (**الماتريدي،١٩٩٢/٣/١٨٩- ١٩٠**).

وفي هذا الشأن أيضاً "أنَّ الظَّاهر فيمَنْ يَشْرَبُ الخَمْرَ، أنَّه يَشْرَبُهَا مع جَمَاعةٍ، ويكونُ غَرَضُهُ الاسْتِئْنَاس برُفَقَائِهِ، ويفرحُ بِمُحَادثَتِهِمْ، ويكون بذلك الاجْتِمَاع تأكيدُ المَحَبَّةِ والأُلْفَةِ، إلاَّ أنَّ ذلِكَ في الأغْلَبِ ينقلبُ إلى الضِّدِّ؛ لأنَّ الخَمْرَ يُزيلُ العَقْلَ، وإذا أزَالَ العَقْلَ اسْتَوْلَتِ الشَّهْوَةُ والغَضَبُ من غير مُدَافَعَةِ العقل، وعند اسْتِلائِهما تَحْصُلُ المُنازَعَةُ بين أولَئِكَ الأحْبَاب، وتِلْكَ المُنَازَعَةُ رُبَّما أدَّتْ إلى الضَّرْبِ والقَتْلِ، والمُشافَهَةِ بالفُحْشِ، وذلك يُورِثُ أشَدَّ العداوةِ والبَغْضَاء" (**عوض، ٢٠٠٣/٥/١٦، خزعل،١٩٩٨،٣١٢**).

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

ثانياً: الابتعاد عن ذكر الله تعالى:

لا ريب أن الخمر من المؤثرات التي يفقد بسببها الإنسان عقله، وقد يصل به الحال إلى ما لا يحمَد عُقباه، فبذلك يكون قد خرج عن معنى الإنسانية، في حين أن محتسي الخمر يكون سكران لا يعي ما يقول، وأن ذكر الله تعالى يحتاج منا ذهناً صافياً وعقلاً مهيأً غير مشغول بشيء، فالخمر بذلك يُعد من الأسباب التي تبعد الإنسان عن ذكره عز وجل، وعن أغلب الطاعات المفروضة وعلى رأسها الصلاة التي هي أعظم الذكر، إذ خصها سبحانه وتعالى بالذكر من بين الطاعات الأخرى؛ لأنها من أهم الواجبات اليومية التي تتكرر في اليوم الواحد خمس مرات، فهي بذلك تكون من أكثر الواجبات تأثراً في شرب الخمر، وهذا ما أكده سبحانه وتعالى في قوله:﴿ **وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ **(المائدة،٩١)**.

فقد خص سبحانه وتعالى الصلاة من الذكر بالإفراد، وذلك للتعظيم والاشعار بأن الصادَّ عنها كالصادَّ عن الإيمان بالله، من حيث أنها عماد الدين والفارق بين الإيمان والكفر (**الكاشاني،٢/٨٤**).

في بيان هذا النص:" إفراز الصلاة عن الذكر في قوله تعالى : (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)، مع كون الصلاة من أفراد الذكر دلالة على مزيد الاهتمام بأمرها لكونها فردا كاملا من الذكر، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: الصلاة عمود الدين، ودلالة القرآن الكريم في آيات كثيرة جدا على الاهتمام بأمر الصلاة بما لا مزيد عليه مما لا يتطرق إليه شك وفيها مثل قوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون،... إلى غير ذلك من الآيات(**الأملي،٣٢١،١٩٩١، الطباطبائي،٢٠٠١/٦/١٣٤-١٢٥**).

وقد ذكر سبحانه أولاً ذكره وقدمه على الصلاة لأنها هي البغية الوحيدة من الدعوة الإلهية، وهو الروح الحية في جثمان العبودية، والخميرة لسعادة الدنيا والآخرة، يدل على ذلك قوله تعالى لادم أول يوم شرع فيه الدين : " قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى(**أبو زهرة،١٩٨٢/٥/٢٣٤٨،الشاكري،٣١٢،١٩٩١**).

وتشير بعض الدراسات الاسلامية الحديثة إلى: أن الخمر يعمل على تثبيط عمل الجهاز العصبي والحسي، ما ينتج عنه التوقف المؤقت للعقل، وكذلك يفقد الجسم سيطرته الكاملة على أعضائه، هذا من الجانب الحسي، أما من الجانب المعنوي فان أثره يميت النفس اللوامة التي تلوم صاحبها على ارتكاب المعاصي، كما يعمل على تخدير الوجدان(**الخشن،١٩٣،٢٠٠٦**).

يمكن القول: يشد الإنسان بأعلاق الأرض فتكون النفس الأمارة بالسوء، متعلقة بغرورها وجميل ما يصور لها الشيطان، وجل ما يوجد الخمر في النفس هو الانشراح الكاذب، والسرور المزيف، الذي يجعله يلهو، واللهو ضد ذكر الله تعالى، إذ لا يجتمعان في قلب واحد، ومن يصد عن ذكر الله عز وجل فلا ريب أن يصد عن ذكر الصلاة؛ لأن الصلاة قائمة على ذكر الله تعالى ، واستحضار عظمته.

لذلك حذر الله تعالى عباده أن يقربوا الصلاة وهم سكارى إذ قال:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**﴾ **(النساء، ٤٣)**.

فذكر العلة من وراء ذلك وهو أن السكران حال الصلاة لا علم له بما يقوله فربما كفر بقوله والجدير بالذكر أن من يلقي نفسه في مستنقع الخمر يسهل عليه أن يبذل كل غالٍ ونفيس من أجل الوصول إليه، حتى ولو كان ذلك من أضيق المسالك، وأخطر السبل، فيعمد المنحرف الى السرقة والاختلاس، لا بل يتخلى عن جميع القيم والأخلاق والمثل العليا من أجل الحصول على المادة التي يصل من خلالها إلى مبتغاه، ويبقى على هذا الحال جاداً في مسلكه

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

الوعر إلى أن تضعف كل قواه، فيصبح غير قادر على العمل(**الشيخ، مباحث العقيدة، ١٩٩٥،٣٤١**).

وبذلك يكون عالة على أسرته ومجتمعه، وقد ينتهي حاله إلى الإعاقة الكاملة، فيفقد كل مميزاته الإنسانية من عقل وعلم وخلق، ويفقد أيضا مقوماته الاجتماعية، من عمل نافع، أو صناعة رابحة، أو وظيفة جيدة، وكذلك يفقد أهله وعشيرته، وأصدقاءه، وأحبته (**الصدوق، ١٩٩٤/٣/٢٩٥**).

وهذه خسارة كبرى على مستوى الفرد الذي يمثل كيان الأسرة، ولبنة المجتمع الأولى، فإن خسرت الأسرة كيانها حل بها التمزق والتشرذم، فعندها يكون بناء المجتمع هشا ضعيفا، إذ لا يستطيع الوقوف أمام تلك العواصف العاتية، ويصبح بعد ذلك فريسة سهلة لأي عدو يتربص به (**الكوفي، مناقب أمير المؤمنين(ع)،١٩٩٠، ٤٢٢-٤٢٣**).

وهذا الحال لو نظرنا إلى الخمرة المعروفة، أما في عصرنا الحاضر فالخمور مختلفة، منها خمرة العولمة، وخمرة العصرانية، وخمرة الزمن الذي لا بد من مراعاته، والظروف التي لا بدَّ من معايشتها، وهذا النوع من الخمر لعب بعقول الكثير من الناس، فصاروا يقولون ويفعلون بما يتناقض مع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله(صلى الله عليه واله وسلم)، وهذا ما حذر منه تعالى المنحرفين عن جادة الحق. (**الشيخ، ١٩٩٥،٣٤٨**).

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن القذف وسوء الكلام على الناس:

إن القذف وسوء الكلام من الأمراض الخطيرة في المجتمع ، ويعد معصية تهدد وحدة النسيج الاجتماعي؛ لما فيها من الآثار والعواقب السيئة على الشخص القاذف والمقذوف وعلى المجتمع بصورة عامة، والآثار السلبية ذات العلاقة بهذا الانحراف يبينها الباحث على قسمين:

القسم الأول: الاثار الناتجة عن قذف أعراض الناس:

من الأمراض المتوطنة في المجتمعات الإسلامية وذات الأثر البالغ فيه، مرض التشهير والقذف في أعراض الناس، والناتج عن الانحراف والمعاصي تجاه القيم والمبادئ الاسلامية، إذ يتسم هذا المرض بتشويه سمعة الآخرين أمام الناس من غير أي جرم أو ذنب يستحق، بل يكون أحياناً لمجرد تشويه السمعة فقط، أو ربما يكون قد نتج عن سوء الظن بالأخر، أو من الغيرة وما شاكل ذلك (**الرازي، ١٩٨٩/١/٢٢٠- ٢٢١**).

ولشدة آثر هذا المرض الخطير حرّمه الدين الاسلامي وعدَّه من الكبائر، كما رتب على من أتى به عواقب وخيمة؛ لما فيه من الألم الشديد على المقذوف وأهله ومجتمعه، إذ قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ (**الأحزاب،٥٨**).

ولهذا المرض الخطير آثار كبيرة على المجتمع الاسلامي، تتسم بعدة صفات منها ما يأتي:

أولاً: الإخلال والتشويه في سمعة الناس:

يعد التشويه والإخلال في سمعة الناس من أخطر الانحرافات الفكرية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية؛ لأنها تمس أقدس الثوابت الإنسانية بعد ثوابت الإيمان بالله تعالى، فالكلام في أعراض الناس ظلماً وعدواناً له الأثر الكبير والأذى العظيم في نفس الشخص المقذوف وأهله ومحيطه الاجتماعي؛ لما له من قدسية واعتبار في حياة المسلمين، لذلك أكد سبحانه وتعالى على تجنب مثل هذا الكلام الخادش للحياء إلاَّ من تعمده بصدق، فعليه احضار البينة والدليل القاطع على ذلك، ومصداق ذلك قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء**

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور،٤).

وفي موضع أخر من كتابه العزيز أوجب تعالى اللعن للقاذف في أعراض النّاس في الحياة الدنيا وفي الآخرة عذاباً عظيما، إذ قال تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور،٢٣).**

وفي هاتين الآيتين بين سبحانه وتعالى أن من يقذف محصناً بالزنا عمداً، ولم يأت بأربعة شهود كانت عقوبته في دار الدنيا الجلد من قبل الحاكم الشرعي بثمانين جلدة أياً كان القاذف، وكذلك لا تقبل شهادته بسبب الفسوق، وأما في الآية الأخرى: فقد أكد سبحانه وتعالى على اللعن كعذاب معجل في الحياة الدنيا، وأيضاً بين ان عقاب القاذف في دار الآخرة هو العذاب العظيم– يوم لا يعذب عذابه أحد– وكل هذا العذاب يتحقق فيما إذا كانت المقذوفة عفيفة بريئة مما رميت به، وهذا معنى قوله تعالى:﴿ الغافلات﴾ أي الذاهلات عن الزنا، اللاتي لا يفكرن فيه، أو لا يفعلنه البته، وكذلك الأمر فيمن قذف بالزنا عفيفاً بريئاً **(الطباطبائي،٢٠٠١/١٥/٨١).**

وقد عد التشريع الإسلامي قذف المحصنات من الكبائر الموبقة التي توجب سخط الله تعالى وعذابه، وأوعد مرتكبي هذا الفعل المنكر بالعذاب الشديد في دار الدنيا وكذلك العذاب العظيم في دار الأخرة، كما جعل الولوغ في أعراض النّاس ضربًا من ضروب الفاحشة، التي يستحق فاعلها العذاب الأليم(**مكارم الشيرازي،١٩٩٢/١١/٢٣)**، قال تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور،١٩).**

فالله تعالى قد نهى عن القذف في أعراض الناس؛ لأنه تجني على الأخرين يتمثل بإلصاق التهم بإنسان عفيف أو عفيفة من دون إقامة أي حجة أو برهان يدل على صحة الادعاء، فما كان لهذا الانحراف الفكري الا التشويه المتعمد لسمعة الناس، وخلق حالة من العداوة والبغضاء قد تصل أحياناً إلى قتل المقذوف، وذلك من أجل تدمير كيان الأسرة وتفكيك لبنات المجتمع، وهذا ما يسعى إليه قادة الفكر المنحرف من أجل تحقيق أهدافهم الخبيثة الساعية إلى تحطيم مكانة الدين الإسلامي، وإعلاء مكانة الجهل والانحراف؛ وذلك تلبيةً لرغبات وامالاءات النفس الأمارة بالسوء، لكن الواقع أن الآثار السلبية الحاصلة للعاصي انما هي عقوبة معجلة ليلهو بها في الحياة الدنيا حتى يكون قد فقد الطريقين الآني والمستقبلي **(الصدوق،١٩٩٥/٢/٥١٣،** الزحيلي،١٩٩٣/٢/١٧٣٠**).**

ثانياً: رفض شهادة القاذف :

فمن الآثار السلبية المترتبة على القاذف، عدم قبول الشهادة التي يلقيها في أي مجال أو محفل؛ لأنها واقعة تحت عنوان كاذب ومفتر، فبذلك أغلق سبحانه وتعالى جميع الأبواب بوجه القاذف ولم يمنحه أية فرصة للكذب والافتراء على الناس مجددا حتى وان كان صادقا في بعض الأحيان؛ لأن الذي وصل إليه القاذف من حال، إنمَّا هو نتيجة طبيعة لأعماله المنحرفة، وهو بذلك يكون قد جنى على نفسه، ولم يمنح الآخرين فرصة حتى يصدقوه، وفي هذا المجال صرح القرآن الكريم علنا بعدم قبول شهادته (**السيستاني، ٢٠٠٧/٤/٥١٨)**، إذ قال:﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور،٤).**

فدلالة الآية تشير إلى أن من قذف محصنا أو محصنة ولم يثبت له ذلك بأربعة شهود فهو فاسق ولا تقبل له شهادة في أي شيء على الإطلاق إلا إذا تدارك نفسه وعدل عن غيه وحُسنت سيرته وتاب توبة مخلصة وعمل عملا صالحا، فإن الله تعالى سيشمله في واسع رحمته ويقبل منه شهادته، سواء أكان ذلك قبل الحد أم بعده **(الطباطائي، أصول العقيدة،١٩٩٨/٢/١٥٣).**

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

وقال إسماعيل حقي :" وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً عطف على اجلدوا داخل في حكمه تتمة له لما فيه من معنى الزجر لأنه مؤلم للقلب كما ان الجلد مؤلم للبدن وقد أذى المقذوف بلسانه فعوقب بإهدار منافعه جزاء وفاقا واللام في لهم متعلقة بمحذوف هو حال من شهادة قدمت عليها لكونها نكرة وفائدتها تخصيص الرد بشهادتهم الناشئة عن اهليتهم الثابتة لهم عند الرمي وهو السر في قبول شهادة الكافر المحدود في القذف بعد التوبة والإسلام لا نها ليست ناشئة عن أهليته السابقة بل أهليته حدثت له بعد إسلامه فلا يتناول الرد والمعنى لا تقبلوا من القاذفين شهادة من الشهادات حال كونها حاصلة لهم عند القذف أَبَداً أي مدة حياتهم وان تابوا وأصلحوا وَأُولئِكَ هُمُ لا غيرهم الْفاسِقُونَ الكاملون في الفسق والخروج عن الطاعة والتجاوز عن الحدود كأنهم هم المستحقون لإطلاق اسم الفاسق عليهم من الفسقة قال في الكبير يفيد ان القذف من الكبائر لان الفسق لا يقع الا على صاحبها" (**إسماعيل حقي، ١٩٩٧/٦/١١٩**).

والملاحظ أن الشارع الحكيم قد جمع حكم الجلد، على القاذف، ثم أسقط عنه اعتباره من المجتمع وذلك من خلال رفض شهادته؛ لأنه لم يكن أهلاً لها بسبب فسقه بالقذف، وعليه فهو ساقط في نظر مجتمعه، من حيث أنهُ ساقط الاعتبار والكرامة، وما هذا إلا لزجر كل من تسول له نفسه في الخوض والافتراء على أعراض الناس، ولذلك عبر عنه القرآن الكريم بالرمي ؛ لأنه غالباً ما يكون عن عجلة(**ابن فارس، ١٩٨٦/٤/٢١٠، المجلسي، مرآة العقول،١٩٩٢/١٠/٣٤٦**).

القسم الثاني: الآثار الناتجة عن سوء الكلام:

من أعظم النعم الإلهية على الإنسان أن كرمه الله تعالى ورفع مقامه عن باقي المخلوقات، إذ قال تعالى:﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ (**الإسراء، ٧٠**).

فمن التفضيلات التي منَّ الله بها على الإنسان مرتبة العلم التي تميز بها من الآخرين، كما ميزه تعالى بلسان يعبر به عن ذلك العلم، والذي يفهمه الآخرين من خلال لغة جميلة يتحاور بها مع أبناء جلدته، إذ كان الأصل في حواره يستخدم في الخير لا في الشر، أي: في كل ما من شأنه أن يدخل السرور على النفس والمجتمع؛ لأنه زينة الإنسان، أما إذا استخدمه الإنسان في السوء والبغضاء والمنكر فقد أهان نفسه وتنكر لنعم خالقه عزوجل (**الكليني،١٩٩٩/٢/٢٣٤-٢٣٥، المجلسي،١٩٧٧/٢/٥١٢**).

فقد أراد الله تعالى لأفراد المجتمع أن يعيشون في واقع ملؤه الحب والوئام، ولا يفرق بينهم شيء؛ لأن المجتمع المتحاب والمتجانس يكون قوياً دائما وفي أفضل احوال، أما إذا دبت فيه عناصر الفرقة والانقسام فلا شك أن حاله يتسم الوهن والضعف، والدليل على ذلك ما ورد عن رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال:((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره)) (**البخاري، ١٩٨٩/٨/٣٠٩، الكافي، ١٩٩١/٣/٤٢٨**)، وقال (صلى الله عليه واله وسلم) :((المسلم مَن سلِم المسلمون من لسانه ويده)) (**البخاري، ١٩٨٩/ ٧/ ٥١١**).

فهذه النصوص الكريمة قد بينت ما للأخوة من أثر جميل يلقي بظلاله على الفرد والمجتمع، وفي المقابل ما لسوء الكلام من آثر سيئ يلقي بظلامته على الفرد والمجتمع، والذي سنقتصر فيه على بيان آثاره السلبية التي يلقيها على المجتمع، وذلك بما يتناسب وأهداف البحث، والتي نوجزها في الشكل الآتي:

أولاً: قلب الحقائق

للكلام السيئ آثار سلبيةٌ جمةٌ تحمل في طياتها تغييرا للحقائق وتشويها لصورها، وهذا ما نلمسه في أشكاله المتعددة والتي منها الكذب الذي يسعى من خلاله المنحرف إلى إعطاء صورة مغايرة للحقيقية، ومن أبرز تلك الصور ما جرى على لسان امرأة عزيز مصر حين وجهت اتهما لنبي

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

الله يوسف(عليه السلام) ظلماً وبهتاناً بإرادة وقوع الفاحشة معها، حيث عمدت الى قلبت الحقائق التي كانت تعني العكس من ذلك تماما، وهذا ما أورده القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ **وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (**يوسف،٢٥**).

وفي هذا النص المبارك نجد أنَّ زوجة العزيز هي أول من بادرت بالكلام، وذلك من أجل الإمعان في الزور والبهتان بحق نبي الله يوسف(عليه السلام)، فكانت تتخيل أنها على حق، لذلك صاغت كلامها في منحى قانوني، وليكون ذلك قاعدة، إذ لا يسع للمخاطب حينها إلا الاقرار لها، وكانت تهدف من وراء ذلك إشعار زوجها بأنها لا تحب غيره، وأن الذي حصل إنما هو اعتداء يستحق العقوبة البسيطة، حيث لقنته أي: زوجها بحديث السجن أو العذاب الأليم لئلا يقصد من وراء ذلك الفعل قتل معشوقها نبي الله يوسف(عليه السلام)، ففي عين ما سعت به فنظرت له وأبقت عليه (**المجلسي،١٩٩٢/١٠/٣٤٦، محمد أيوب، تبسيط العقائد، ١٩٨٣،٣٨٢**).

ويقول بعض المحققين:" اعلم أن الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره ، فإن أقل درجاته أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو به فيكون جاهلا وقد يتعلق به ضرر غيره" (**النحاس،١٩٩٦/ ٣/٤١٤**).

ومن قبيل ذلك ما حصل لنبي الله يوسف(عليه السلام) مع امرأة عزيز مصر(**النرقي،١٩٨١/٣/٢٩٤**).

ثانياً: الإخلال بوحدة المؤمنين:

اتسمت الإرادة الإلهية بأن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعا متجانساً متحاباً ينعم بظل العبودية الخالصة لله تعالى، لا تشوبه شائبة تفرق بين أبنائه فتؤدي إلى الإخلال بوحدته؛ ولذلك أمر الله تعالى عباده أن يعتصموا بحبله المتين إذ قال:﴿ **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ**﴾ (**آل عمران،١٠٣**).

وهذا ما أراده سبحانه وتعالى بعد أن ترك لنا حرية الاختيار في عبادته حتى لا نكون مجبورين عليها، أما التفريق في الإسلام فيعد بمثابة الخروج عن طاعة الله ورسوله والأئمة الهداة، فالفرقة غالبا ما تحصل نتيجة لاتباع هوى النفس الأمارة بالسوء، والتي من أبرز آثارها الكلام السيئ الباعث على الوهن والضعف في وحدة المؤمنين وزرع الاختلاف بينهم، لذلك نهى الله تعالى في محكم كتابه العزيز عن النجوى لما فيها من هذا المعنى، إذ قال:﴿ **إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ (**المجادلة،١٠**).

فالمرد بالنجوى في هذه الآية المباركة، هو نجوى المجرمين بالشر والإثم، والقصد أن الشيطان يغري أتباعه بمناجاة السوء حتى يؤذي بها المؤمنين ويحزنهم ويشتت جمعهم، ولكن المؤمنين في حصن الله المنيع، إذ لا تنالهم أية مضرة إلا بإرادة اللّه ومشيئته، فالمؤمنون يتوكلون على ربهم في جميع أحوالهم، ولا يخشون الضرر من أي أحد، ولا يترقبون النفع إلا منه تعالى، ومن توكل على فهو حسبه، ومن يتوكل على الشيطان قاده إلى المهالك والمهلك لا شك هو الجزاء العادل للمنحرفين الذين خرجوا عن طاعة الله ورسوله (**مغنية،١٩٩٠/٧/٢٦٩، الدمشقي،٢٠٠٥/١/٤٢١- ٤٢٣**).

وفي هدي ما تقدم يتضح أن التعبير عن الآراء والأفكار الجميلة الهادفة، وتداولها بين أفراد المجتمع إنما هو عمل يهدف لتقوية أواصر المحبة وتوثيق صلب العقيدة بين المؤمنين، وهذا من أهداف الشريعة الإسلامية، لكن الخيبة إذا تحولت هذ الآراء والكلمات الجميلة إلى مناجاة شيطانية يعمل على تحريك أداتها المنحرفون، فلا ريب أنها تعد بمثابة السلاح الفتاك الذي يقضي على وحدة المؤمنين وتشويه

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

سمعتهم فقد يقدم المنحرفون على قذف المؤمنين بأعراضهم أو التقليل من شأن دينهم ما يتسبب بخلق اجواء مشحونة بالحقد والبغضاء واثارة الفتن بينهم، لذلك حذر الله تعالى من ذلك، اذ قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قوماً بجهالةٍ فَتُصبِحُوا عَلىَ مَا فعَلتم نَادِمِينَ**﴾(الحجرات،٦).

وبعد ان بينت العقيدة الإسلامية الآثار الجزائية التي طالت الفرد والمجتمع، نتيجة المعاصي والانحراف عن الصراط المستقيم، ونكالاً بما اقترفا من الذنوب والمعاصي؛ لم يغلق سبحانه تعالى باب الرحمة على المذنبين، بل جعل لتلك الآثار العاجلة منها والآجلة سبلاً لعلاجها، وطريقاً للخلاص منها.

الخاتمة

وفي الختام لابد أن استخلص مما يجب علينا القيام به من عدة أمور أبرزها ما ياتي :

١- اعتماد منهج القرآن الكريم والعقيدة في تغيير وإصلاح شمولي؛ لأن التعامل به يعكس الجوانب الفعالة والحية في المجتمع من خلال تطبيقاته المنهجية.

٢- التوجيه إلى تثبيت المناهج الإسلامية في الدراسة الاعدادية والأكاديمية في الكليات، والتركز على مادة العقيدة الإسلامية منها خصوصاً.

٣- توجيه الباحثين لدراسة الدوافع المؤدية إلى المعاصي، التي اصابة الأمة الإسلامية في الأمس واليوم، والعمل على حلها وفقاً للشريعة الإسلامية.

٤- تبني مبدأ الحب والاخلاق العالية في التعامل مع مختلف شؤون الحياة، بعيداً عن الافراط والتفريط، وانطلاقا من مبدأ القرآن الكريم لا ضرر ولا ضرار .

٥- تفعيل ثقافة القرآن الكريم والتمسك بعقيدة الدين في الاوساط الشبابية ولاسيما البيئة التعليمية.

٦- بناء الأسرة على أسس إسلامية صحيحة تنهل من معين القرآن والفكر والعقيدة، لضمان المجتمع الصالح.

٧- محاربة الظواهر السلبية وذات المحتوى الهابط بسلاح عقائدي فكري رصين، يستمد مقوماته من التشريع الإسلامي الأصيل، والابتعاد عن الأفكار الدخيلة عن الدين ومعتقدات المسلمين.

المصادر

١) الآملي، الشيخ عبد الله جوادي، معرفة الدين، تعريب: هاشم الميلاني، ط١، العتبة العباسية المقدسة – كربلاء المقدسة، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م.
٢) أيوب، أحمد بن سليمان، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام ، ونخبة من الباحثين، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، حولي– الكويت، ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.
٣) أيوب، حسن محمد ، تبسيط العقائد الإسلامية، (ت ١٤٢٩هـ)، ط٥، دار الندوة الجديدة – بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤) بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس، ط٢، ١٩٨٤ هـ.
٥) البوطي، محمد سعيد رمضان، المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة، ، ط٢، دار الفكر– دمشق، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٦) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ، (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد،(ت ١٤٤٣ هـ)،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

٧) الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ،(ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام إبي محمد بن عاشور، ط١، دار أحياء التراث العرابي – بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٨) الحر العاملي،، أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي، وسائل الشيعة (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ محمد الرازي / تعليق : الشيخ أبي الحسن الشعراني، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان،(ب–ط–ت) .

٩) الحسيني الحنفي ، أيوب بن موسى، الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٠) الحكيم ، السيد محمد باقر، علوم القرآن، (ت١٤٢٥هـ)، مؤسسة الهادي – قم، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١١) الحويزي الشيخ عبد علي العروسي، تفسير نور الثقلين، ،(ت١١١٢ هـ)، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم، ط٤، ١٤١٢ – ١٩٩٢م.

١٢) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، باب التأويل في معاني التنزيل، (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

١٣) خزعل، د. يحيى هاشم ، الفكر المعاصر في ضوء العقيدة الإسلامية، ، ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – أبو ضبي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٤) الخشن ،الشيخ حسين احمد،العقل الإسلامي بين سياط التكفير وسبات التفكير، ط١، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي – قم، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٥) الدمشقي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي، شرح العقيدة الطحاوية، (ت ٧٩٢هـ)، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)،ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٦) الدمشقي، عمر بن علي ، اللباب في علوم الكتاب، ، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٧) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الفخر، مفاتح الغيب، (ت٦٠٥هـ)، ط٢، دار الفكر – بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١٨) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، (ت ٣١١هـ)، تمحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٩) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، بيروت، ط١، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م.

٢٠) زهران، الدكتور حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب، بيروت، ط٣،(د.–ت).

٢١) السلمي، د. علي، السلوك الإنساني في الإدارة، ط١، مكتبة غريب– القاهرة، ١٩٩٧.

٢٢) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد ، ميزان الأصول في نتائج العقول، (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٢٣) السيستاني،السيد علي الحسيني، النصوص الصادرة عن سماحة السيد في المسألة العراقية،

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

حامد الخفاف، ط٧، دار المؤرخ العربي - بيروت، ١٤٣٨ - ٢٠٠٧م.

٢٤) الشيخ، ناصر بن علي عايض حسن، مباحث العقيدة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١ ،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥) الشيرازي، ، ناصر الدين مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٦) الشيرازي، آية الله العظمى السيد محمد الحسيني، السبيل إلى إنهاض المسلمين، ، ط١، المستقبل للثقافة والإعلام – طهران، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.

٢٧) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت٢٥٦هـ)، ط٢، دار ابن كثير - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٨) الصدوق، الشيخ أبو جعفر محمد بن بابوية ، من لا يحضره الفقيه،(ت ٣٨١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٤م.

٢٩) الطباطبائي، السيد محمد سعيد الحكيم، أصول العقيدة، ، ط٤، دار الهلال – طهران، ٢١٠م.

٣٠) الطبرسي، تفسير مجمع البيان، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩م.

٣١) الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الآحكام، ،(ت٤٦٠هـ)، ط٢، مؤسسة العين – بيروت، ٢٠٠١م.

٣٢) العاملي، زين الدين بن نور الدين الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،، منشورات مكتبة الداوري- قم، ١٩٩٤م.

٣٣) العذاري، السيد سعيد كاظم، آداب الأُسرة في الإسلام، ط٢، مركز الرسالة – قم، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤) عوض، عبد الرحمن بن محمد ، الفقه على المذاهب الأربعة، ، (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٥) الغامدي، د سعيد بن ناصر، الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٦) القحطاني، سعيد بن علي، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، ، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٨م.

٣٧) القرشي، باقر شريف، نظام الأسرة في الإسلام، ط١، دار الأضواء – بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٨) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، دار الروضة – قم، ١٤٢٤هـ،

٣٩) الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الأصول من الكافي، ثقة الاسلام،(ت٣٢٩ هـ)، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران، ط٤، ١٣٦٥ش، باب: (المؤمن وعلاماته وصفاته).

٤٠) الكوفي، محمد بن سليمان، مناقب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، تحقيق : محمد باقر المحمودي، ط ١، مجمع أحياء الثقافة الإسلامية - قم، ١٤١٢ هـ.

٤١) المجلسي، ، أبو عبدالله محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الاصفهاني، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول،(ت١١١١ هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرّسولي، دار الكتب الإسلامية- طهران، ط٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٧م.

٤٢) ميلاد، زكي ،الفكر الاسلامي قراءات ومراجعات، المكتبة العربية للأبحاث العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٢١م.

٤٣) النراقي، ملا محمد مهدي، جامع السعادات، (ت١٢٠٩ هـ)، تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

محمد كلانتر، وغيره، مطبعة النعمان – النجف الأشرف، ط٤،(ب–ت).

Sources

1. Al-Amali, Sheikh Abdullah Jawadi, Ma'rifat al-Din, translated by Hashim al-Milani, 1st edition. Al-'Ataba al-'Abbasiya al-Muqaddasa - Karbala al-Muqaddasa, 1443 AH - 2021 CE.

2. Ayyub, Ahmad ibn Sulayman, Mawsu'at Mahasin al-Islam wa Radd Shubhat al-La'am, and a group of researchers, Dar Elaf al-Dawliyya for Publishing and Distribution, Hawalli - Kuwait, 1st edition, 1436 AH - 2015 CE.

3. Abu, Hassan Muhammad, Tabseet al-'Aqa'id al-Islamiyya (d. 1429 AH), 5th edition, Dar al-Nadwa al-Jadida, Beirut, 1403 AH - 1983 CE.

4. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir, Al-Tahrir wa al-Tanwir: Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-'Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid (d. 1393 AH), Al-Dar al-Tunisiyya for Publishing - Tunis, 2nd edition, 1984 CE.

5. Al-Buti, Muhammad Sa'id Ramadan, Al-Madhahib al-Tawhidiyya wa al-Falsafat al-Mu'asira. 2nd ed., Dar al-Fikr, Damascus, 1430 AH - 2009 CE

6. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn, Shu'ab al-Iman (d. 458 AH), edited by Dr. Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid (d. 1443 AH), Maktabat al-Rushd for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed., 1423 AH - 2003 CE

7. Al-Tha'labi, Ahmad ibn Ibrahim, Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an (d. 427 AH), edited by Imam Abu Muhammad ibn Ashur, 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1422 AH - 2002 CE

8. Al-Hurr al-'Amili, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Shaykh al-Hasan ibn 'Ali, Wasa'il al-Shi'a (d. 1104 AH), edited, corrected, and annotated by Shaykh Muhammad al-Razi / commentary by Shaykh Abu al-Hasan al-Sha'rani, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon (n.d.)

9. Al-Husayni al-Hanafi, Ayyub ibn Musa, Al-Kulliyyat, Mu'jam al-Mustalahat Linguistic Differences (d. 1094 AH), edited by Adnan Darwish Muhammad al-Masri, 2nd edition, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1423 AH - 2003 CE

10) Al-Hakim, Sayyid Muhammad Baqir, Sciences of the Qur'an (d. 1425 AH), Al-Hadi Foundation - Qom, 3rd edition, 1417 AH - 1997 CE

11) Al-Huwaizi, Sheikh Abd Ali al-Arusi, Interpretation of Nur al-Thaqalayn (d. 1112 AH), edited, corrected, and annotated by Sayyid Hashim al-Rasuli al-Mahallati, Ismailiyan Foundation for Printing,

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

19) Al-Zarkashi, Abu Abd Allah Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur al-Burhan fi Ulum al-Qur'an (The Proof in the Sciences of the Qur'an) (d. 794 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Isa al-Babi al-Halabi & Partners, Beirut, 1st ed., 1376 AH/1957 CE. 20) Zahran, Dr. Hamed Abdel Salam, Psychological Guidance and Counseling, Alam Al-Kutub (Beirut).

21) Al-Salmi, Dr. Ali, Human Behavior in Management, 1st ed., Gharib Library - Cairo, 1997.

22) Al-Samarqandi, Ala' al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad, Mizan al-Usul fi Nata'ij al-'Uqul (d. 539 AH), edited by Dr. Muhammad Zaki Abdel-Barr, Doha Modern Press, Qatar, 1404 AH - 1984 CE.

23) Al-Sistani, Sayyid Ali al-Husseini, Texts Issued by His Eminence on the Iraqi Question, Hamed al-Khaffaf, Dar al-Mu'arrikh al-'Arabi - Beirut, 1438 AH - 2007

24) Sheikh Nasser bin Ali Ayed Hassan, Studies in Islamic Creed, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1415 AH - 1995 CE.

25) Al-Shirazi, Nasser al-Din, Makarem al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Munzal, 1st edition, Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, 1428 AH - 2007 CE.

26) Al-Shirazi, Grand Ayatollah Sayyid Muhammad al-Husseini, The Path to Reviving Muslims, 1st edition, Al-Mustaqbal for Culture and Media, Tehran, 2016 CE.

27) Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim al-Bukhari (d. 256 AH), 2nd edition, Dar Ibn Kathir, Beirut, 1414 AH - 1993 CE.

Publishing, and Distribution - Qom, 4th edition, 1412 AH - 1992 CE

., [12/2/2025 8:17 AM]
12) Al-Khazin, Ala' al-Din Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Umar al-Shihi Abu al-Hasan, Chapter on Interpretation in the Meanings of Revelation (d. 741 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st ed., 1415 AH.

13) Khaz'al, Dr. Yahya Hashim, Contemporary Thought in Light of Islamic Creed, 1st ed., Publications of the United Arab Emirates University - Abu Dhabi, 1419 AH - 1998 CE.

14) Al-Khashin, Sheikh Hussein Ahmad, The Islamic Mind Between the Whips of Takfir and the Slumber of Thought, 1st ed., Dar al-Kitab al-Islami Foundation - Qom, 1427 AH - 2006 CE.

15) Al-Dimashqi, Sadr al-Din Muhammad ibn Ala' al-Din Ali ibn Muhammad ibn Abi al-Izz al-Hanafi al-Adhra'i al-Salihi, Commentary on al-Tahawi Creed (d. 792 AH), Dar al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, from the Islamic Office Publications, 1st ed., 1436 AH - 2005 CE.

16) Al-Dimashqi, Umar ibn Ali, Al-Lubab fi Ulum al-Kitab (The Essence of the Sciences of the Book), 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1423 AH.

17) Al-Razi, Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan al-Fakhr, Mafatih al-Ghayb (The Keys to the Unseen) (d. 605 AH), 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1401 AH/1981 CE.

18) Al-Zajjaj, Ibrahim ibn al-Sari ibn Sahl Abu Ishaq, Ma'ani al-Qur'an wa I'rabuh (The Meanings of the Qur'an and its Grammatical Analysis, d. 311 AH), edited by Abd al-Jalil Abduh Shalabi, Alam al-Kutub, Beirut, 1408 AH.

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 21 Issue 42, (2025)

37) Al-Qurashi, Baqir Sharif, The Family System in Islam, 1st ed., Dar al-Adwa', Beirut, 1988 CE. 38) Al-Qummi, Ali ibn Ibrahim, Tafsir al-Qummi, Dar al-Rawda, Qom, 1424 AH.

39) Al-Kulayni, Abu Ja'far Muhammad ibn Ya'qub ibn Ishaq, Al-Usul min al-Kafi, Thiqat al-Islam (d. 329 AH), edited, corrected, and annotated by Ali Akbar al-Ghaffari, Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran, 4th edition, 1365 SH (Chapter on the Believer, His Signs and Attributes).

40) Al-Kufi, Muhammad ibn Sulayman, Manaqib al-Imam Amir al-Mu'minin (peace be upon him), edited by Muhammad Baqir al-Mahmoudi, 1st edition, Majma' Ihya' al-Thaqafa al-Islamiyya, Qom, 1412 AH.

41) Al-Majlisi, Abu Abdullah Muhammad Baqir ibn Muhammad Taqi ibn Maqsud Ali al-Isfahani, Mir'at al-'Uqul fi Sharh Akhbar Aal al-Rasul (d. 1111 AH), edited by Sayyid Hashim al-Rasuli, Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran, 2nd edition, 1398 AH - 1977 CE. 42) Milad, Zaki, Islamic Thought: Readings and Reviews, Arab Library for Scientific Research, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2021.

43) Naraqi, Mulla Muhammad Mahdi, Jami' al-Sa'adat (d. 1209 AH), edited and annotated by Sayyid Muhammad Kalantar and others, Al-Nu'man Press, Najaf, 4th ed. (n.d.).

28) Al-Saduq, Sheikh Abu Ja'far Muhammad ibn Babawayh, Man La Yahduruhu al-Faqih (d. 381 AH), 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1994 CE. 29) Al-Tabataba'i, Sayyid Muhammad Sa'id al-Hakim, Usul al-'Aqidah (Principles of Belief), 4th ed., Dar al-Hilal, Tehran, 2010 CE.

30) Al-Tabarsi, Tafsir Majma' al-Bayan (Commentary on the Collection of Statements), edited by Sami ibn Muhammad al-Salama, 2nd ed., Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, Cairo, 1990 CE.

31) Al-Tusi, Shaykh al-Ta'ifa Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan, Tahdhib al-Ahkam (Refinement of Rulings), (d. 460 AH), 2nd ed., Mu'assasat al-'Ayn, Beirut, 2001 CE.

32) Al-'Amili, Zayn al-Din ibn Nur al-Din al-Shahid al-Thani, Al-Rawda al-Bahiyya fi Sharh al-Lum'a al-Dimashqiyya (The Radiant Garden in Explaining the Damascene Lum'a), Publications of Maktabat al-Dawari, Qom, 1994 CE.

33) Al-Adhari, Sayyid Saeed Kazim, Family Etiquette in Islam, 2nd ed., Al-Risalah Center, Qom, 2005 CE.

34) Awad, Abd al-Rahman ibn Muhammad, Jurisprudence According to the Four Schools of Thought (d. 1360 AH), 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2003 CE.

35) Al-Ghamdi, Dr. Saeed ibn Nasser, Doctrinal Deviation in Modern Literature and Thought, Dar al-Andalus al-Khadra for Publishing and Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, 1st ed., 1424 AH - 2003 CE.

36) Al-Qahtani, Saeed ibn Ali, Prophetic Guidance in Raising Children in Light of the Quran and Sunnah, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1998 CE.